

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م.

بشأن

تنظيم استحقاق مساعدة الإضافة والصيانة للمساكن في إمارة الشارقة

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
رئيس الديوان الأميري

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لأمانة الشارقة
ولائحته الداخلية .

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته.

والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة.

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للبيت في طلبات
المساكن الحكومية في إمارة الشارقة.

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ م بإعادة تسمية اللجنة الدائمة للبيت في طلبات
المساكن الحكومية في إمارة الشارقة.

وبناء على عرض رئيس لجنة البيت في المساكن الحكومية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه
المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما
لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس البلدي: المجلس البلدي المعني

الدائرة: دائرة الأشغال العامة في الإمارة.

اللجنة: اللجنة الدائمة للبيت في طلبات المساكن الحكومية بالإمارة.

المسكن: المبنى المطلوب صيانته و / أو الإضافة فيه حسب مقتضى الحال.

المساعدة: الإجراءات المطلوبة لصيانة المسكن أو الإضافة فيه.

طالب المساعدة : مقدم طلب المساعدة أي كان نوعها

مادة (٢)

يهدف هذا القرار لتوفير حياة كريمة للمواطنين من أبناء الإمارة و يهدف إلى ضمان حصول المستحقين للمساعدات اللازمة لصيانة مساكنهم المقيمين فيها و/ أو عمل الإضافات فيها .

مادة (٣)

يجب أن يكون طالب المساعدة من مواطني الإمارة وأن يكون عائلًا لأسرة ويجوز تقديم طلب المساعدة

لكل من :-

١. الأرمال.
 ٢. المطلقات ومن في حكمهن
 ٣. الأيتام.
 ٤. ذوي الدخل المحدود.
 ٥. ذوي الاحتياجات الخاصة.
- على أن يصدر بتعليميهم وتحديد استحقاقاتهم قرار من اللجنة بالتنسيق مع الدائرة والمجلس البلدي

مادة (٤)

لا يحق لمن سبق له الحصول على مساعده لصيانة مسكه و /أو الإضافة فيه (قرض أو منحه) سواء كانت اتحادية أو محلية الحصول على المساعدة موضوع هذا القرار.

مادة (٥)

يشترط في المسكن ما يلي :

١. أن يكون ضمن الحدود الجغرافية للإمارة.
٢. أن يكون صالح للسكن وذلك بتقرير فني من الدائرة وتقرير فني من مختبر البلدية.
٣. أن يكون غير مؤجر و مشغولا من طالب المساعدة (المستفيد) .
٤. أن يكون قد تم تشييده قبل عام (٢٠٠٠م).
٥. ألا يتناسب حجم المسكن مع عدد أفراد أسرة طالب المساعدة وذلك وفق الضوابط التي تضعها اللجنة بالتنسيق مع الدائرة والبلدية.

مادة (٦)

لا تمتنع المساعدة لكل من يملك عقارات أو رخص تجارية أو غيرها من مصادر الدخل مما تسمح له ببناء مسكن آخر أو إجراء الإضافة أو الصيانة اللازمة للمسكن وعلى طالب المساعدة إحضار ما يفيد خلاف ذلك من الجهات المعنية.

مادة (٧)

تقدم المساعدة لمرة واحدة فقط ولا يحق لطالب المساعدة في حالة حصوله عليها التقدم للحصول على مساعدة أخرى .

مادة (٨)

تقدم طلبات الحصول على المساعدات لدى المجلس البلدي المعني وعليه أن يحيلها للجنة بعد التأكد من استحقاق طالب المساعدة للمساعدة مع تحديد نوع المساعدة وقبضها وفقا لجدول الفئات الذي تحدده اللجنة .

مادة (٩)

يجب ألا يتعدى مبلغ المساعدة للصيانة عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ومبلغ المساعدة في الإضافة عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم.

مادة (١٠)

يتحمل طالب المساعدة ما زاد على المبالغ المذكورة في المادة (٩) من هذا القرار ويتعهد بتسليمها كدفعة أولى للمقاول ويوقع على إقرار بالتزامه التام بسداد كامل مبلغ الزيادة واعتبار المبلغ دين ثابت عليه ولا يحق له المنازعة حوله مستقبلا .

مادة (١١)

يقدم طالب المساعدة شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من البلدية والجهات المختصة تبين قيام تلك الجهات بالكشف على المسكن وتأكيده عدم مخالفته لشروط البناء في الإمارة قبل حصول طالب المساعدة على توصية المجلس البلدي .

مادة (١٢)

يجب ألا يزيد العدد الإجمالي للمساعدات التي توافق عليها اللجنة عن (١٠٠) مائة حالة سنويا ويراعى في تحديد في الأفضلية الصرف الحالات الإنسانية العاجلة ثم أولوية التقديم

مادة (١٣)

في حال رأت اللجنة والدائرة ذلك وفي الحالات المستعجلة والتي يشكل فيها المسكن خطرا على ساكنيه ويتطلب الأمر مساعدة عاجلة تقوم الدائرة وبالسريعة الممكنة باتخاذ الإجراءات اللازمة

بالتنسيق مع الديوان الأميري بالإمارة بتوفير مسكن بديل أو مكان لإقامة المتضرر وأفراد أسرته
لحين الانتهاء من بناء مسكن جديد له أو صيانة مسكنه ليكون مناسب للإقامة فيه .

مادة (١٤)

تقوم اللجنة وبالتنسيق مع مكتب هيئة المجالس البلدية والدائرة بأعداد نماذج طلب المساعدة
المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتعرض على المجلس لإقرارها منه ويجوز للجنة وبالتنسيق مع
المجلس البلدي تعديل هذه النماذج بعد عرضها على المجلس.

مادة (١٥)

يجوز للجنة لأسباب موضوعية الاستثناء من كل أو بعض أحكام هذه القرار بعد العرض على
المجلس.

مادة (١٦)

تصدر اللجنة بالتنسيق مع الدائرة اللوائح والأنظمة المنفذة لأحكام هذا القرار بعد العرض على
المجلس.

مادة (١٧)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه
كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٢ جمادى الأول ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٦م

عبد الله بن مسالم بن سلطان القاسمي
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
رئيس الديوان الأميري